

تعليمات رقم: ١٢٣ / ل.م

تاريخ: ٢٠١٨ آب ١٧

رسم الطابع المالي عن الترخيص بإشغال أملاك عمومية


حيث أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ ألغت المادة ٣٩ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ وحلّت مكانها بتعديل قيمة رسم الطابع المالي على رخص إشغال الأملك العمومية،

وحيث إن المفاعيل القانونية لهذا الإحلال تعني تطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٩ بمفعول رجعي اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١١/٧

لذلك،

يطلب إلى الوحدات المالية المختصة ومراقبى رسم الطابع المالي التقيد بما يلى:

- يعتمد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ لإحتساب قيمة رسم الطابع المالي على مراسيم إشغال الأملك العمومية اعتباراً من ٢٠١٧/١١/٧.
- يمكن لأصحاب التراخيص الذين سددوا رسم الطابع المالي تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧ إسترداد ما دفع زيادةً عن قيمة الرسم المتوجب المحاسب على أساس المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨.
- تفرض غرامة رسم الطابع المالي على كل ترخيص أو تمديد للترخيص بإشغال أملاك عمومية لم يسدده عنه رسم الطابع المالي ضمن المهلة القانونية.



نسخة تنشر على الموقع الإلكتروني
نسخة تنشر في الجريدة الرسمية